فكرة النظام العام وجائحة كورونا من منظور الفقه الإسلامي

The idea of public order and the Corona pandemic from the perspective of Islamic jurisprudence

الكلمة المفتاحية: جائحة كورونا، فكرة النظام العام، الفقه الإسلامي، القانون الوضعي.

Keywords: Corona pandemic, idea of public order, Islamic jurisprudence, positive law.

د. خلف مهدى السيد كبكاب

كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية – مصر

Dr. Khalaf Mahdi Al Sayed Kabkab
College of Law- Alexandria-Egypt
E-mail: khalaf.mahdy@yahoo.com

ملخص البحث

Abstract

إن موضوع احترام النظام العام من الموضوعات المهمة، التي تتعدد جوانبها، لا سيما في هذا الظرف الخطير الذى يعيشه العالم الآن في ظل جائحة كورونا، ولا بد من الجميع أن يتعامل مع هذا الظرف بإيجابية من خلال المحافظة على الغير وعدم أذيته، ومن خلال التباعد والأخذ بالضوابط والإجراءات الاحترازية، حيث إنه لا ضرر ولا ضرار.

ولقد علمنا الإسلام النظام في العبادات والمعاملات والآداب الاجتماعية، والأنظمة الاقتصادية والسياسية، بل في كل مناحي الحياة، فقد جعل الإسلام لكل شيء نظامًا حتى الطعام، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه، بل في البيع والشراء، فقد نظمه الإسلام واشترط في البيع التراض، والبيّعان بالخيار مالم يتفرقا، وعلى الإنسان واجباتٍ كثيرة في زمن الأوبئة والجوائح منها: الصبر واحتساب الأجر عند الله تعالى.

ويهدف هذا البحث إلى الوقوف على حقيقة العلاقة بين فكرة النظام العام وجائحة كورونا من منظور الفقه الإسلامي، وهذا يستلزم بداية تأصيل فكرة النظام العام في القانون والفقه الإسلامي، والحد من حرية كل فرد بحيث لا تتعارض هذه الحرية مع النظام العام السائد في المجتمع، لا سيما في ظل جائحة كورونا.

المقدمـــــة

Introduction

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ...

من الثابت أن مصطلح النظام العام يعني مجموع القواعد الآمرة التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها، بل من يخالفها يوقع عليه عقوبة، كمن يخالف حارات السير، أو يكسر إشارة المرور، وهذه القواعد مصادرها عديدة وكثيرة منها: الدين، فلا يصح للأفراد الاتفاق على إباحة القتل، أو السرقة، أو الزنا، وللنظام العام أهداف عديدة وغايات كثيرة منها: الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع، وكذلك الحفاظ على الصحة العامة، باجتناب كل ما يؤثر عليها، وبصفة خاصة في زمن الأوبئة والأمراض الجائحة، فجميع الإجراءات الاحترازية التي تتخذها الدولة لمواجهة فيروس كورونا تعد من النظام العام الذي لا يحق للأفراد التعدي عليها، ولا العمل بغيرها، بل ينبغي على الأفراد احترامها وتطبيقها بشكل حازم وجازم، كما أن من أهداف وأركان النظام العام المحافظة على السكينة العامة.

والنظام العام بمفهومه السابق يتفق مع الشريعة الإسلامية في قواعدها العامة، وأن كل مجتمع ودولة لها نظامها العام الذي قد يختلف عن دولة أخرى، فهو يشكل هويتها، فقد تختلف كل دولة عن الأخرى في نظامها، فلا يحق لمن يكون في دولة أن يخالف نظامها العام بحجة أنه يتعارض مع مبادئه، وهذا ما نص عليه السادة فقهاء الشريعة الإسلامية، كما أن من حق ولي الأمر أن يقيد الأمر المباح، وأن يتدخل ليضع ضوابط لاستعمال هذا المباح.

أهمية البحث:

The Importance of the Study:

يعتبر موضوع احترام النظام العام من الموضوعات المهمة، التي تتعدد جوانبها، لا سيما في هذا الظرف الخطير الذى يعيشه العالم الآن في ظل جائحة كورونا، ولا بد من الجميع أن يتعامل مع هذا الظرف بإيجابية من خلال المحافظة على الغير وعدم أذيته، ومن خلال التباعد

والأخذ بالضوابط والإجراءات الاحترازية، حيث إنه لا ضرر ولا ضرار، للحفاظ على الصحة العامة والخروج من الأزمة بأقل الأضرار، فكان هذا البحث مساهمة في بيان حقيقة العلاقة بين فكرة النظام العام وجائحة كورونا من منظور الفقه الإسلامي، وكذا التعرف على مفهوم النظام العام في القانون والفقه الإسلامي.

منهج البحث:

The Methodology:

يقوم هذا البحث على المنهج الوصفي اعتمادًا على المصادر والأبحاث المتخصصة في هذا الموضوع، لمعرفة مفهوم النظام العام والعلاقة بينه وبين جائحة كورونا.

خطة البحث:

The Plan:

أما عن خطة البحث: فهي تشتمل على مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم النظام العام في القانون والفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: العلاقة بين النظام العام وجائحة كورونا في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

Section One

مفهوم النظام العام في القانون والفقه الإسلامي

The concept of public order in Islamic law and jurisprudence

يعتبر تعريف موضوع الدراسة من ضرورات البحث العلمي، حتى تكون الأحكام مبنية على هذا التعريف والنتائج مرتبطة به، ولذا من المفيد قبل الخوض في التفاصيل أن يعرض البحث لتعريف النظام العام في القانون وتعريفه عند فقهاء الشريعة الإسلامية كل في مطلب مستقل على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف النظام العام في القانون.

المطلب الثاني: معنى النظام العام في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف النظام العام في القانون:

The first requirement: Defining public order in law:

وسنتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي للنظام العام أولاً ثم التعريف الاصطلاحي له ثانياً، أخيراً التعريف القانوني للنظام العام.

أولاً: التعريف اللغوي للنظام العام:

First: the linguistic definition of the public order:

لم يخرج معنى النظام الوارد في معاجم اللغة المختلفة عن معنى الاتساق والتأليف والانتظام، فقد ذكر الخليل في معجمه أن الانتظام هو الاتساق(١).

وإلى المعنى نفسه ذهب مُحَمَّد الرازي في مختار الصحاح بأن الانتظام هو الاتساق(٢).

العام لغةً: عَم لقد ورد في معجم العين للفراهيدي " عَم الشيء بين الناس يعمُ عمَاً فهو عامٌ: إذا بلغ المواضع كلها ". وأضاف بأن العامة (خلاف الخاصة)(٣).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي أو الفقهي للنظام العام:

Second: the idiomatic or jurisprudential definition of the public system:

تعد فكرة النظام العام من الأفكار الأساسية في القانون عموماً وفي القانون الدولي الخاص خصوصاً، وقد اتفق الفقهاء على صعوبة ايجاد تعريف محدد للنظام العام.

وتوجد تعريفات عديدة للفقهاء الذين بحثوا في هذا الموضوع ويعود السبب في هذا إلى أن فكرة النظام العام نسبية ومتغيرة من زمان لآخر فهي فكرة مرنة.

هذا وقد عرفه بعض الكتاب الانجليز بأنه الأساس أو المبدأ الذى يوجب استبعاد تطبيق القانون الأجنبي الواجب التطبيق في الحالات التي يخالف فيها تطبيقه سياسة القانون الانجليزي أو قواعد الآداب العامة المدعية في انجلترا أو مع ضرورة المحافظة على النظم السياسية فيه(٤).

وقد عرفه بعض الكتاب الفرنسيون من حيث كونه معياراً عاماً يكون للمحاكم ضمن نطاقه سلطة تقديرية محدودة في أن تطعن بالمعاملات أو النزاعات المعروضة أمامها والتي تعتبر من وجهة نظرها مسيئة للنظام العام(٥)، ويلاحظ من خلال التعريف السابق بأن مفهوم النظام العام من وجهة نظر الكتاب الفرنسيين يستخدم كدفع يمكن اللجوء إليه من قبل القاضي المعروض أمامه النزاع فهو وسيلة يتم من خلالها استبعاد القانون الذى يسئ للنظام العام من وجهة نظر القاضي التقديرية.

كما أن مفهوم النظام العام يلازم النصوص التشريعية التي لها صفة الأمر بمعنى أنه لا يجوز الاتفاق على خلافها.

أما الفقه المصري، فالفقيه السنهوري عرفه بقوله: "إن القواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام هي قواعد يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد، فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها، ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم، حتى ولو حققت لهم مصالح فردية، فإن المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة" (٦).

كما عرف الأستاذ حسن كيرة النظام العام بأنه: "مجموع المصالح الأساسية للجماعة أي مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليما دون استقراره عليها(٧).

ويلاحظ أن التعريف ذكر أهم أسس النظام العام وهي المصلحة الجماعية، إلا أنه لم يحدد طبيعة هذه المصالح الأساسية أو الأسس والدعامات ففي الفقه الإسلامي مثلاً تعد المصالح

الدينية هي الأساس والدعامة الأولى التي تبنى عليها بقية المصالح الأخرى الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والاخلاقية[٨].

ثالثاً: التعريف القانوني للنظام العام:

Third: the legal definition of the public order:

وذلك في مجالي القانون الخاص و الضبط الإداري:

١. النظام العام في مجال القانون الخاص:

يرد مصطلح النظام العام كثيراً في دراسة القانون رغم ان مفهومه يستعصى على التحديد الدقيق فمن غير السهل أن يتيسر له مفهوم جامع ومستقر يحدد المقصود به رغم المحاولات التي بُذلت في هذا المجال، لهذا فضل أغلب المشرعين عدم ايراد تعريف محدد له، بل تم الاكتفاء بتقريب المعنى إلى الأذهان وبناء أساسه على فكرة المصلحة الوطنية العامة للجميع سواء كانت هذه المصلحة سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية أو حتى الدينية[٩].

ففي القانون الفرنسي يستعمل مفهوم النظام العام كمعيار عام يكون للمحاكم ضمن حدود نطاقه سلطة تقديرية محدودة من خلال الطعن بالمعاملات التي تعتبرها مسيئة للنظام العام[١٠].

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن أول استخدام تشريعي لفكرة النظام يرجع للمشرع الفرنسي حيث نص عليه في التقنين المدني الفرنسي، وذلك في المادة (٦) منه والتي تنص على الآتي: "لا يجوز بالاتفاقات الخاصة مخالفة القوانين المتعلقة بالنظام العام"[١١].

وقد اعتمدت مختلف الدول فكرة الدفع بالنظام العام فبينما أقرتها بعض الدول بنصوص تشريعية كالقانون المدني الألماني[١٢] في المادة ٣٠ منه بأنه القواعد التي تتصل بأصل أسس النظام الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي للبلد وبمفهومها في وقت معين ويكون من طبيعة انتهاكها تهديداً للنظام العام وتصديعه في حين أخذت بها دول أخرى عن طريق القضاء مثل فرنسا[١٣].

وبالنسبة للقوانين العربية فقد تجنبت إيراد تعريف محدد للنظام العام وإنما اكتفت بالإشارة له في مواد قانونية، فالقانون المدني المصري[١٤] نص في المادة (٢٨) منه على أنه "لا يجوز تطبيق

أحكام قانون أجنبي عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب في مصر" ويعد هذا النص تعبيراً عن مبدأ استقر عليه القضاء في كافة دول العالم ومن بينها العراق، فإذا كان المشرع الوطني قد سمح بتطبيق القوانين الأجنبية على إقليمه في بعض الفروض فأن هذا لا يعني أنه قد منح توقيعاً على بياض لمشرعي دول العالم جميعاً، إذ من غير المقبول أن يقوم القاضي بتطبيق قانون أجنبي يتعارض من النظام العام في دولته أي مع المثل العليا والمبادئ الأساسية والجوهرية السائدة في دولة القاضي وبهذا تكون فكرة النظام العام بمثابة صمام الأمان الذى يحمي الأسس الجوهرية في المجتمع[١٥] .

وفي هذا الخصوص نجد أن القانون المدني الجزائري[١٦] قد نص أيضا في المادة (٢٤) منه على أنه "لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر، أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون ويطبق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام".

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الأردني الذى نص في قانونه المدني[١٧] في المادة (٢٩) على أنه "لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام تخالف النظام العام أو الآداب في المملكة الأردنية الهاشمية"

أما القانون العراقي فقد سار على نهج القوانين العربية فهو يعتبر من القوانين التي لم تورد تعريفاً للنظام العام إذ التزم السكوت في تعريف النظام العام فقد خلت قواعد الإسناد فيه من تعريفه واكتفي في المادة (٣٢) من القانون المدني العراقي[١٨] بإيراد مفهوم عام للنظام العام جاء فيها بمنع تطبيق القانون الأجنبي المختص إذا كانت أحكامه تتعارض مع النظام العام فنصت على أنه "لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي قررته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب في العراق"

نخلص مما سبق إلى أن التشريعات العربية قد تجنبت أو أغفلت وضع مفهوم واضح و محدد للنظام العام لكن اكتفت تلك التشريعات بإيراد مصطلح النظام العام في نصوص كثيرة. وهي بهذا التوجه قد تركت المجال للفقه والقضاء في كل دولة لتحديد وتعريف النظام العام.

٢. النظام العام في مجال الضبط الإداري:

لقد اختلفت التعريفات الفقهية للنظام العام في مجال الضبط الإداري فالبعض رأى بأنه استتباب النظام العام في الشوارع أما البعض الآخر فقد عرفه تعريفا واسعا، بأنه مجموع الشروط اللازمة للأمن والآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سلمية بين المواطنين و ما يناسب علاقاتهم الاقتصادية(١٩).

وبالنسبة لمضمون النظام العام فقد أتجه الفقه التقليدي إلى قصره على العناصر الثلاث التقليدية، الأمن العام و السكينة العامة، و الصحة العامة، و عليه يجب أن تستهدف تدابير الضبط الإداري حماية النظام العام في مظهره المادي فقط، بمنع الاضطراب الملموس الذي يهدد أمن الناس أو سكينتهم، و الصحة العامة. ومن ثم فلا يدخل ضمن ولايته حماية النظام العام المعنوي أو الأدبي، وقد أدى التطور لاحقا إلى التوسع في مدلول النظام العام الذي تحميه إجراءات الضبط الإداري بحيث أصبح يتسع بصفة خاصة إلى حماية الأخلاق أو الآداب العامة فيما يعرف بالنظام العام الخلقي أو الأدبي و قد ازداد اتساعا ليشمل ما يعرف بالنظام العام الاقتصادي، و المحافظة على جمال الرونق و الرواء للمدن(٢٠).

وبناء عليه فإن العناصر التقليدية للنظام العام تتمثل في الأمن العام، و الصحة العامة، و السكينة العامة، ولا يتسع المجال للخوض في تفصيلات هذه العناصر، ولكن ما يهمنا بحثه في هذا الشأن هو عنصر (الصحة العامة) لتعلقه بمجال بحثنا، ويقصد به حماية المواطنين ضد الأخطار التي تهدد صحتهم من الأوبئة و أخطار العدوى، والأخطار الناجمة عن غياب عام للصحة، و يعرفها البعض بأنها عنصر النظام العام الذي يتميز بانعدام الأمراض، و تهديدها، والذي يتطلب حالة صحية مرضية، ويتمخض عن إجراءات تتعلق بصحة الأشخاص والحيوانات وبمكافحة التلوث والوقاية من الأوبئة والجائحات الحيوانية ومراقبة الأطعمة المعروضة للبيع. ولحفظ الصحة العامة ووقايتها، يجب على سلطات الضبط أن تقوم بوضع الشروط الصحية اللازمة لحماية الجماعة، كرعاية نظافة الأماكن العامة، والطرق العامة والتزود بالمياه النقية، وطريقة التخلص من القمامة والفضلات، وتوفير الشروط الصحية في

المنشآت الصناعية، كذا اشتراط إقامتها على بعد مسافات معينة من الأماكن السكنية. وأيضا قيامها باتخاذ إجراءات لنقل بقايا المواد الأولية التي تساعد في زيادة الحشرات الناقلة للأمراض. ومن واجباتها كذلك مكافحة الأمراض المعدية، وحماية البيئة من التلوث والذي يقول عنها الدكتور عادل أبو الخير: بأنها تمثل قيمة تفوق في الواقع في أهميتها معظم القيم الأخرى، لأن الأضرار بها لا يضر فردا واحدا ولكن يضر المجتمع في مجموعه، ويدخل في مجال التلوث البيئي، تلوث الأنهار والبحار والاعتداء الفضائي، وكذلك أفعال الأضرار بالبيئة مثل تجريف الأراضي الزراعية والاعتداء على الغابات وما تحتويه من أشجار ونباتات وحيوانات برية، وكذلك الاعتداء على المساحات الخضراء، وعليه فعلى سلطات الضبط اتخاذ كافة الاجراءات من أجل حماية البيئة وحفظ الصحة العامة[٢١].

المطلب الثاني: معنى النظام العام في الفقه الإسلامي:

The second requirement: the meaning of public order in Islamic jurisprudence:

إن المتأمل في كتابات فقهاء المسلمين ومؤلفاتهم، يلاحظ أنهم لم يستعملوا مصطلح النظام العام مكتملا بشقيه، وان كانوا قد استعملوا ألفاظا تؤدي إليه. ومن ثم فقد انصبت كتابات وجهود الفقهاء والباحثين المعاصرين حول محاولة تأصيل فكرة النظام العام والبحث عما يقابلها في الشريعة الإسلامية.

ومن ثم فقد اختلفت تصوراتهم للفكرة، بين من يقول أن مضمون فكرة النظام العام كامن في مفهوم العدل في الإسلام، ومن يرى بأن مضمونها هو مضمون المصلحة المعتبرة شرعاً[٢٢]. ومن يقول بأنها كامنة ومختزنة في مجموعة النصوص والأحكام القطعية الشرعية القطعية الثبوت والدلالة والمبادئ العامة الثابتة مما هو معلوم من الدين بالضرورة[٢٣]، في حين هناك من جعلها مقصدا عاما للشريعة من مقاصدها التي تخص الأمة ومصالحها [٢٤].

ويذهب غير واحد من الفقهاء المعاصرين إلى أن النظام العام الشرعي هو ما يعرف بحق الله أو الحق العام. ومن هؤلاء الفقهاء الدكتور السنهوري الذي يقول: "يمكن أن نجد نظيراً في الفقه الإسلامي لفكرة النظام العام والآداب في الفقه الغربي فيما يدعى بحق الله أو حق الشرع،

وحق الله أو حق الشرع في الفقه الإسلامي لا يقل في مداه عن دائرة النظام العام والآداب في الفقه الغربي، بل لعله يزيد"[٢٥].

وهو نفس ما ذهب إليه الدكتور فرج الصدة بقوله: "ففكرة النظام العام والآداب في القانون الوضعي نجد نظيرها في الشريعة الإسلامية في حق الله. فالقواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام هي تلك التي تتعلق بمصلحة عامة للمجتمع، وحق الله هو حق المجتمع، فهو كل ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، فنحن بصدد تعبيرين عن فكرة واحدة .ومن ثم فبالنسبة إلى القواعد القانونية التي تتعلق بالنظام العام أو بالنسبة إلى القواعد الشرعية التي تعتبر من حق الله، لا يجوز العفو أو الإبراء أو الصلح أو الاتفاق على ما يخالف القاعدة"[٢٦].

وانطلاقا من المفاهيم والمصطلحات المشتركة بين القانون والفقه الإسلامي، حاول بعض الفقه توظيفها مجتمعة ووضع تعريف جامع للنظام العام بأنه: "مجموعة الأحكام والإجراءات الموضوعة لحماية المجتمع وتحقيق النفع العام له في الدنيا والآخرة والتي لا يجوز لأحد مخالفتها أو إسقاطها أو تعديلها أو الاتفاق على خلافها"[٢٧].

ويرى البعض[٢٨] أن هذا التعريف قد وفق في تحديد مجال النظام العام لشموله الأحكام من جهة والإجراءات من جهة ثانية. كما يتضح من كل ما سبق أن فكرة النظام العام وطيدة الصلة بالمصلحة العامة والنفع العام، بحيث تعد أهم الركائز التي تستند إليها هذه الفكرة.

المبحث الثاني

Section Two

العلاقة بين النظام العام وجائحة كورونا في الفقه الإسلامي

The relationship between public order and the Corona pandemic in Islamic jurisprudence

إن من أهم ما يميز العلاقة بين النظام العام وجائحة كورونا كوباء يضر بصحة الإنسان هو أن حفظ النفس والتي تحتوى على الصحة العامة تعد جزءاً من حفظ عناصر النظام العام الإسلامي، وبالتالي يلزمنا معرفة دور المحتسب القائم بأمر سلطة الضبط الإداري في حفظ الصحة كجزء من عناصر النظام العام الإسلامي، وهو ما نتعرف عليه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حماية الصحة جزء من حفظ عناصر النظام العام الإسلامي.

المطلب الثاني: دور المحتسب في حفظ الصحة العامة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حماية الصحة جزء من حفظ عناصر النظام العام الإسلامي:

The first requirement: protecting health is part of preserving the elements of an Islamic public order:

من الثابت أن النظام العام الإسلامي يشمل حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ العقل، وحفظ المال، أي تحقيق المصالح بكفالة الضروريات وتوفير الحاجيات والتحسينيات.

فكلّ حكم شرعي ما قصد به إلاّ واحدة من هذه الثلاثة الّتي تتكوّن منها مصالح النّاس. ولا يراعى تحسيني إلاّ إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي، ولا يراعى حاجي ولا تحسيني إذا كان في مراعاة أحدهما إخلال بضروري.

هذه القاعدة الّتي بيّنت المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام الشرعية سواء أكانت تكليفية أم وضعية، وبيّنت مراتب الأحكام باعتبار مقاصدها ومنطوقها أنّ المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة، بجلب النفع لهم، ودفع الضرر عنهم لأنّ مصالح الناس في هذه الحياة تتكوّن من أمور ضرورية لهم، وأمور حاجية وأمور تحسينية، فإذا توافرت لهم ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسيناتهم فقد تحقّقت مصالحهم[٢٩].

وبناءً على ذلك فإن النظام العام الإسلامي، أوسع نطاقا من النظام العام الوضعي، كما أنّه يشمل فضلاً عن حفظ الدين، حفظ الإنسان في نفسه، ونسله، وعقله، وماله، وهذه العناصر كلّها، نطاقها أوسع أيضا، مما يتعلق بحفظ عناصر النظام العام الوضعي والمتمثلة في الصحة العامة، والسكينة العامة، والآداب العامة.

وهناك علاقة تلازم بين الحفاظ على الصحة العامة في ظل جائحة كورونا وبين النظام العام الإسلامي، ولذلك نجد الإسلام ينهى عن الأذى والضرر بشكل عام، ففي حديث النبي ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)[٣٠]. يدخل في ذلك الإضرار بالصحة العامة.

كما أقرّ الإسلام نظام الحجر الصحي للمحافظة على البيئة الصحية والحيلولة دون الطاعون وانتشار الأوبئة، فعن أسامة بن زيد قال:) قال رسول الله ﷺ الطاعون أية الرجز ابتلى الله عزّ وجلّ به ناساً من عباده فإذا سمعتم به فلا تدخلوا عليه وإذا وقع بأرض وأنتما بها فلا تفروا منه)[٣١].

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى ما قررته وزارة الأوقاف المصرية بأن الإجراءات الاحترازية المتخذة من الدولة لمواجهة كورونا من النظام العام، حيث عقدت الوزارة ندوة تحت عنوان: "احترام النظام في ضوء الشرع الحنيف "بمبنى الإذاعة والتليفزيون المصري يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٧/١، ونرى استكمالاً للفائدة أن نعرض لأهم ما جاء بهذه الندوة لتعلقها بموضوع البحث على النحو التالي: "وفي كلمته أكد الدكتور أحمد مُحَمَّد عوض إمام وخطيب مسجد سيدنا عمرو بن العاص (رضي الله عنه) أن موضوع احترام النظام العام من الموضوعات المهمة، التي تتعدد جوانبها، لا سيما في هذا الظرف الخطير الذي يعيشه العالم الآن في ظل جائحة كورونا، ولا بد من الجميع أن يتعامل مع هذا الظرف بإيجابية من خلال المحافظة على الغير وعدم أذيته، ومن خلال التباعد والأخذ بالضوابط والإجراءات الاحترازية، حيث إنه لا ضرر ولا ضرار، مبينًا أن الله تعالى خلق كلّ شيء في هذا الكون بنظام وإبداع، وأن كل شيء يؤدي وظيفته التي خلقه الله (عز وجل) من أجلها بانتظام وإتقان وإحكام، يقول الحق سبحانه: "وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ * وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ

كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ * لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ"[٣٢]، ويقول سبحانه: "أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ"[٣٣]، ويقول جلَّ شأنُه: "إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ"[٣٣]، حتى في خلق الإنسان خلقه الله بنظام وإبداع، قال تعالى: "لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ"[٣٤]، فينبغي علينا أن نتعلم من هذا الدرس، ونأخذ منه لحياتنا، وأن نعيش بنظام وتخطيط، فكل الأديان تدعو للنظام، والذين لا يحبون النظام دائمًا لا يصلون إلى غاياتهم، ولا يحققون أهدافهم، ولا يمكن أن تقام حضارة على فوضى وعدم نظام.

وفي كلمته أكد الشيخ مُحَمَّد الدومي إمام وخطيب مسجد مصطفى محمود أن مصطلح النظام العام يعني مجموع القواعد الآمرة التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها، بل من يخالفها يوقع عليه عقوبة، كمن يخالف حارات السير، أو يكسر إشارة المرور، وهذه القواعد مصادرها عديدة وكثيرة منها: الدين، فلا يصح للأفراد الاتفاق على إباحة القتل، أو السرقة، أو الزنا، وللنظام العام أهداف عديدة وغايات كثيرة منها: الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع، وكذلك الحفاظ على الصحة العامة، باجتناب كل ما يؤثر عليها، وبصفة خاصة في زمن الأوبئة والأمراض الجائحة، فجميع الإجراءات الاحترازية التي تتخذها الدولة لمواجهة فيروس كورونا تعد من النظام العام الذي لا يحق للأفراد التعدي عليها، ولا العمل بغيرها، بل ينبغي على الأفراد احترامها وتطبيقها بشكل حازم وجازم، كما أن من أهداف وأركان النظام العام المحافظة على السكينة العامة.

كما بين أن النظام العام بمفهومه السابق يتفق مع الشريعة الإسلامية في قواعدها العامة، وأن كل مجتمع ودولة لها نظامها العام الذي قد يختلف عن دولة أخرى، فهو يشكل هويتها، فقد تختلف كل دولة عن الأخرى في نظامها، فلا يحق لمن يكون في دولة أن يخالف نظامها العام بحجة أنه يتعارض مع مبادئه، وهذا ما نص عليه السادة فقهاء الشريعة الإسلامية، كما أن من حق ولي الأمر أن يقيد الأمر المباح، وأن يتدخل ليضع ضوابط لاستعمال هذا المباح، ضاربا فضيلته أمثلة عديدة لهذا منها: تقييد سن الزواج، ومنع الزواج المبكر؛ لما يترتب عليه من أضرار كثيرة

والتي تؤثر سلبًا على صحة الأمهات، حيث إن هذا من الأمور المباحة التي يحق لولي الأمر أن يقيدها، وكذلك وجوب تطعيم الأطفال من الأمراض التي تحددها وزارة الصحة، ووجوب التباعد بين الناس في جائحة كورونا... إلى غير هذا من الأمور العامة والتي تشكل النظام العام لكل دولة(٣٥).

يتضح مما جاء في هذه الندوة، أن مصطلح النظام العام يعني مجموع القواعد الآمرة التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها، بل من يخالفها يوقع عليه عقوبة، وأن الإجراءات الاحترازية التي تتخذها الدولة لمواجهة فيروس كورونا تعد من النظام العام الذي لا يحق للأفراد التعدي عليها، ولا العمل بغيرها، بل ينبغي على الأفراد احترامها وتطبيقها بشكل حازم وجازم، كما أن من حق ولي الأمر أن يقيد الأمر المباح، وأن يتدخل ليضع ضوابط لاستعمال هذا المباح، ومن ذلك وجوب التباعد بين الناس في جائحة كورونا للحفاظ على الصحة العامة.

المطلب الثاني: دور المحتسب في حفظ الصحة العامة في الفقه الإسلامي:

The second requirement: the role of the muhtasib in preserving public health in Islamic jurisprudence:

لقد اهتم الإسلام بمكافحة الأوبئة، فقد عنى بالحجر الصحّي كوسيلة قويّة من وسائل الوقاية من الأمراض الوبائية المعدية السريعة الانتشار كالكوليرا والطاعون، وطريق من طرق حصر المرض المعدي في مكمنه الأوّل حذرا من انتقاله، فقد روى البخاري في صحيحه عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتما بها فلا تخرجوا منها) وفي رواية له عن طريق ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه. فكان ذلك إعلاناً لمبدأ الحجر الصحي(٣٦).

وطبّق الخلفاء بعد الرسول مبدأ الحجر الصحّي الذي أمر به، من ذلك ما حدث في عهد عمر بن الخطاب إذ منع دخول الجيش إلى الأرض الموبوءة عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم.

كما كان المحتسب القائم بأمر سلطة الضبط الإداري يأمر بتغطية أواني الطعام والشراب وينهى عن كشفها ما دام فيها طعاماً وشرابا [٣٧]، وما يلحق بآنية الطعام أو الشراب في النهي عن كشفه، صناديق أو صفائح القمامة، فإنها مرعى خصيب للحشرات ولا سيما الذباب، فالواجب تغطية صناديق القمامة والزبالة ومخلفات المنازل حيث توضع في أواني الصفيح أو ما يماثلها بغطاء محكم يحول بينها وبين تلك الحشرات وانبعاث الروائح الكريهة منها ثمّ إزالتها من المنازل.

ومن أشهر وأهمّ الصناعات الّتي كان المحتسب يشرف عليها صناعة إعداد الخبز ونضجه، فقد كانت تحتاج إلى رقابة شديدة نظراً لحاجة الناس الماسة إليها، ولارتباطها بالصحة العامة، وكان المحتسب يختار لهم عريفا بصيرا بصناعتهم، فكان العريف يشرف على عمل الاستعدادات والتجهيزات الصحية الخاصة، إعداد الأوعية والتأكد من نظافتها، وإعداد الدقيق ونخله، وغطاء الخبز، ثمّ الإشراف على طريقة العجن نفسها، فلا بدّ للخباز أنّ يكون مُرتديا ملابس خاصة. وكان عريف الخبازين يأمر الخباز أن يكون ملثّماً أيضاً لأنّه ربّما عطس أو تكلّم فقطر شيء من بصاقه في العجين، ويشد على جبينه عصابة بيضاء لئلاّ يعرق فيقطر منه شيء في العجين[٣٨].

وهكذا فإنّ حفظ النفس التي تحتوى على الصحة العامة كأحد عناصر النظام العام الإسلامي، ملازمة لمقاصد الإسلام، والمتمثّلة في تحقيق مصالحه بكفالة الضروريات، وتوفير الحاجيات، والتحسينيات، وعليه فإنّ جلب المصلحة، ودرء المفسدة يقتضي الاعتماد على الوقاية والحماية كأساس ومنطلق، وهذا ما يتطلّبه حفظ الصحة العامة لا سيما في ظل جائحة كورونا.

الخاتمـــــــة

Conclusion

نخلص من كل ما سبق إلى أن حفظ النظام العام داخل المجتمع يعتبر من أقدم واجبات الدولة، ومن أهمّ وظائفها، فمن أجل تحقيق الصالح العام، تسعى الإدارة في أدائها لوظيفتها إلى تحقيق الأمن العام وإلى تحقيق الصحة العامة والسكينة العامة وتحقيق أغراض أخرى اتسع لها النظام العام مع التطورات المتعاقبة كاعتبار الآداب العامة من عناصره وكذا جمال المدن ورونقها وروائها وذلك بغية إشباع الحاجات العامة وتحقيق الصالح العام.

ولا يحيد عن ذلك النظام العام الإسلامي، بل يتسع نطاقه ليشمل ما ذكر من الأغراض وزيادة، فغايته تكمن في المصلحة المعتبرة شرعا كحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

لكن حفظ النظام العام الوضعي أو الإسلامي وإن كانت الغاية منه تكمن في حفظ عناصره من صحّة عامة وسكينة عامة وآداب عامة إلاّ أنّ ذلك لم يكن ليتحقق إلاّ من خلال وقاية المجتمع كمنع انتشار الأوبئة بمنع تلويث المحيط لحفظ الصحة العامة، وبمنع انتشار الضوضاء بغية تحقيق السكينة العامة وهكذا فقد لمسنا التلازم الموجود من خلال هذا البحث، بين عناصر النظام العام الوضعي أو الإسلامي وحماية الصحة العامة في ظل جائحة كورونا وهناك علاقة تلازم بين الحفاظ على الصحة العامة في ظل جائحة كورونا وبين النظام العام الإسلامي.

اولا: **الاستنتاجات**:

Firstly: Conclusions:

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج يمكن استعراضها كالآتي:

١. إن جميع الإجراءات الاحترازية التي تتخذها الدولة لمواجهة فيروس كورونا تعد من النظام العام الذي لا يحق للأفراد التعدي عليها، ولا العمل بغيرها، بل ينبغي على الأفراد احترامها وتطبيقها بشكل حازم وجازم، كما أن من أهداف وأركان النظام العام المحافظة على السكينة العامة.

٢. إنّ حماية الصحة العامة جزء من النظام العام الإسلامي.

٣. إنّ النظام العام الإسلامي أوسع نطاقا من النظام العام الوضعي، وذلك لشموليته للمصالح المعتبرة، من حفظ للدين، وللنفس، وللنسل، وللعقل، وللمال، ويتّسع مضمونه أيضا لجلب المصالح، ودرء المفاسد، وهما مبدآن أساسيان يرتكز عليهما المنهج الإسلامي لتحقيق أغراضه، من ذلك حفظ النظام العام وحماية البيئة وذلك لجلب المصالح من أجل تحقيق الخير للبشرية جمعاء، ودرء المفاسد لتجنيب المجتمع والبيئة الأذى والضرر حيث لا ضرر ولا ضرار.

٤. هناك علاقة تلازم بين الحفاظ على الصحة العامة في ظل جائحة كورونا وبين النظام العام الإسلامي. وعليه فإنّ وقاية عناصر النظام العام المتمثّلة في الصحة العامة والسكينة العامة من الإخلال بها، يؤدّي حتما إلى وقاية الصحة العامة وحمايتها من خطر انتشار الأوبئة مثل جائحة كورونا، وحماية ووقاية الصحة العامة يؤدّي إلى حفظ عناصر النظام العام.

٥. إنَّ من حق ولي الأمر أن يقيد الأمر المباح، وأن يتدخل ليضع ضوابط لاستعمال هذا المباح، ومن ذلك وجوب التباعد بين الناس في جائحة كورونا للحفاظ على الصحة العامة.

ثانيا: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

بعد الانتهاء من هذا البحث الهام يوصي الباحث بما يلي:

١. ضرورة تدخل ولي الأمر أو رئيس الدولة لحماية الصحة العامة كأحد أهم عناصر النظام العام وخاصة في زمن انتشار الأوبئة مثل انتشار فيروس كورونا حالياً.

٢. تفعيل النصوص القانونية التي تلزم الضبط الاداري بحفظ النظام العام، لا سيما تلك التي تلزم سلطات الضبط الإدارية بالعمل على حماية الصحة العامة من خطر انتشار الأوبئة.

٣. يجب الاهتمام بتنفيذ القوانين فصدور النصّ القانوني غير كاف إذا لم يترجم ويجسد في الواقع حيث نجد الإهمال وانعدام الفعالية في تجسيد النصّ في الواقع، إمّا لانعدام الوسائل أو للاهتمام بانشغالات أخرى، ظنّاً بأنّ حفظ الصحة العامة أو السكينة العامة يأتي في المرتبة الثانية باعتباره من الكماليات وليس من الضروريات.

٤. تفعيل دور المؤسسات التعليمية والدينية والإعلامية، للتوعية بأهمية المحافظة على الصحة العامة، ونشر ثقافة التعامل مع الأمراض والأوبئة المستجدة مثل (فيروس كورونا)، وذلك لقليل إنشار الأمراض والأوبئة في المجتمع ككل.

الهـــوامـــش

Endnotes

(١) الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، جـ ٣، ط٢ انتشا ارت أسوه – قم، ١٤٢٥هـ، ص ١٨١٠.

(٢) مُحَمَّد بن أبي بكر الرازي – مختار الصحاح – دار الكتاب العربي – بيروت، لبنان، ص ٦٦٧.

(٣) الخليل بن احمد الفراهيدي، المرجع السابق، ص ١٢٨٧.

(٤) د. حسن هداوى – تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص الأردني – ط١ – دار مجد لاوي للنشر، عمان – سنة ١٩٩٣، ص ١٨٩.

(٥) دنيس لويد – مفهوم النظام العام والآداب العامة في القانون الانجليزي والفرنسي – مجلة حقوق القضاء – السنة الرابعة عشر، عدد ٤، سنة ١٩٥٦ – ص ٨.

(٦) عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرك القانون المدني الجديد –نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام –المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة ٢٠٠٠م، ص ٤٣٥،٤٣٤.

(٧) حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر،)دون تاريخ نشر)، ص٤٧.

(٨) يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة (بدون تاريخ للنشر – ص ١٤٦.

(٩) د. غالب على الداودي، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)، ط١، دار الثقافة، عمان، سنة ٢٠١١ – ص ٢٣٩.

(١٠) دنيس لويد – مفهوم النظام العام والآداب العامة في القانون الانجليزي والفرنسي – مرجع سابق– ص ٨،٩.

(١١) القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤.

(١٢) القانون المدني الألماني لسنة ١٩٠٠.

(١٣) د. جميلة أوحيده – آليات تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص المغربي – ط١– مطبعة المعارف الجديدة، الرياض، سنة ٢٠٠٧م – ص ٢٩٣.

(١٤) القانون المدني المصري (٣١) لسنة ١٩٤٨.

(١٥) د. حفيظة السيد الحداد – الموجز في القانون الدولي الخاص– منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠٠٧م – ص ٢٨٩.

(١٦) القانون المدني الجزائري رقم ١٠/٥ لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

(١٧) القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

(١٨) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(١٩) د. مُحَمَّد عصفور، البوليس والدولة، القاهرة، دار النشر غير مذكورة، ١٩٧١، ص ١٢٥ وما بعدها.

(٢٠) د. دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، سنة ٢٠٠٤، ص ٢٤،٢٥.

(٢١) د. عادل السعيد مُحَمَّد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥، ص ١٥٦.

(٢٢) زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٦٨، ص ٢٥١؛ و حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية – دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، سنة ١٩٨٩، ص ٦٩١ ؛ عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة مع بالمبادئ الدستورية الحديثة، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٦، ص٧٩٦.

(٢٣) .عبد الوهاب خلاف، تفسير النصوص القانونية وتأويلها، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ١٨، عدد٢،سنة ١٩٤٨ – ص ١٨٥.

(٢٤) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، الطبعة الخامسة، سنة٢٠١٢، ص٨٠.

(٢٥) عبد الرازق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي – الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة ١٩٩٨م، ص ٩٩.

(٢٦) عبد المنعم فرج صدة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في المعاملات المالية، الجزء الأول – نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية–، جامعة دول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٠، فقرة٧٧، ص ١٠٣.

(٢٧) عبد الله بن سهل بن ماضي العتيبي، النظام العام للدولة المسلمة،– دراسة تأصيلية مقارنة–، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،٢٠٠٩، ص ٥٥.

(٢٨) د. عليان عدة، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، سنة ٢٠١٦، ص ٤١.

(٢٩) عبد الوهاب خلاف، تفسير النصوص القانونية وتأويلها، مرجع سابق – ص ١٩٨ وما بعدها.

(٣٠) حديث صحيح رواه أحمد في مسنده، الجزء الأوّل، ص ٣١٣.

(٣١) رواه مسلم في كتاب السلام، انظر، مسلم بشرح النووي ٣٩/٧.

(٣٢) " سورة يس " الآيات (٣٨ – ٤٠).

(٣٣) " سورة المؤمنون " الآية رقم (١١٥).

(٣٤) " سورة القمر " الآية رقم (٤٩).

(٣٥) " سورة التين " الآية رقم (٤).

(٣٦) وزارة الأوقاف المصرية: الإجراءات الاحترازية المتخذة من الدولة لمواجهة كورونا من النظام العام، ندوة تحت عنوان: " احترام النظام العام في ضوء الشرع الحنيف " – المصدر جريدة اليوم السابع – الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٧/١.

(٣٧) الشيخ محمود شلتوت، من توجيهات الإسلام، الطبعة الثالثة، دار القلم، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٧٧

(٣٨) الأستاذ مُحَمَّد إسماعيل عبد ربّ النبيّ، الإسلام وعنايته بالصحة والطبّ، دار النشر غير مذكورة، ١٩٥٤، ص٣٥، مشار إليها لدى السيد عبد العليم أبو نجد، الضبط الإداري في النظم القانونية المعاصرة وفي الإسلام، رسالة دكتوراه، ص ٢٤١ وما بعدها.

(٣٩) سهام مصطفي أبو زيد، الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، ص ٢٠٢ وما بعدها.

المصـــــــادر

References

- **القرآن الكريم**:

أولاً : **مراجع اللغة العربية**:

I. الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، جـ ٣، ط٢ انتشا ارت أسوه – قم، ١٤٢٥هـ.

II. مُحَمَّد بن أبي بكر الرازي – مختار الصحاح – دار الكتاب العربي – بيروت، لبنان.

ثانياً : **كتب الأحاديث وشروحها**:

I. أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني – مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، عام (١٤٢١هـ–٢٠٠١م).

II. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج– دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط ٢ عام ١٣٩٢هـ.

ثالثاً : **كتب الفقه الإسلامي الحديث**:

I. الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، الطبعة الخامسة، سنة٢٠١٢.

II. الشيخ محمود شلتوت، من توجيهات الإسلام، الطبعة الثالثة، دار القلم، القاهرة، ١٩٦٦.

III. الأستاذ مُحَمَّد إسماعيل عبد ربّ النبيّ، الإسلام وعنايته بالصحة والطبّ، دار النشر غير مذكورة ١٩٥٤.

IV. زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٦٨.

V. عبد الله بن سهل بن ماضي العتيبي، النظام العام للدولة المسلمة،– دراسة تأصيلية مقارنة–، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

VI. سهام مصطفي أبو زيد، الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦.

VII. عبد المنعم فرج صدة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في المعاملات المالية، الجزء الأول – نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية–، جامعة دول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٠.

VIII. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة مع بالمبادئ الدستورية الحديثة، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٦.

IX. عبد الوهاب خلاف، تفسير النصوص القانونية وتأويلها، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ١٨، عدد٢،سنة ١٩٤٨.

X. عبد الرازق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي – الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة ١٩٩٨م.

XI. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة (بدون تاريخ للنشر

رابعاً : المراجع القانونية:

I. د. جميلة أوحيده – آليات تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص المغربي – ط١– مطبعة المعارف الجديدة، الرياض، سنة ٢٠٠٧م.

II. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، (دون تاريخ نشر).

III. د. حسن هداوى – تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص الأردني – ط١ – دار مجد لاوي للنشر، عمان – سنة ١٩٩٣.

IV. د. حفيظة السيد الحداد – الموجز في القانون الدولي الخاص– منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠٠٧م.

V. حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية – دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، سنة ١٩٨٩.

VI. دنيس لويد – مفهوم النظام العام والآداب العامة في القانون الانجليزي والفرنسي – مجلة حقوق القضاء – السنة الرابعة عشر، عدد ٤، سنة ١٩٥٦.

VII. د. دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، سنة ٢٠٠٤.

VIII. د. عادل السعيد مُحَّد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥.

IX. د. عليان عدة، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، سنة ٢٠١٦.

X. عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرك القانون المدني الجديد– نظرية الالتزام بوجه عام– مصادر الالتزام– المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة ٢٠٠٠م.

XI. د. مُحَّد عصفور، البوليس والدولة، القاهرة، دار النشر غير مذكورة، ١٩٧١.

XII. وزارة الأوقاف المصرية: الإجراءات الاحترازية المتخذة من الدولة لمواجهة كورونا من النظام العام، ندوة تحت عنوان: " احترام النظام العام في ضوء الشرع الحنيف " – المصدر جريدة اليوم السابع – الأربعاء الموافق ١ من شهر يوليو سنة ٢٠٢٠.

خامساً : المراجع القانونية:

I. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤.

II. القانون المدني المصري (٣١) لسنة ١٩٤٨.

III. القانون المدني الألماني لسنة ١٩٠٠.

IV. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

V. القانون المدني الجزائري رقم ١٠/٥ لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

VI. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

The idea of public order and the Corona pandemic from the perspective of Islamic jurisprudence

Dr. Khalaf Mahdi Al Sayed Kabkab
College of Law - Alexandria - Egypt

Abstract

The topic of respect for public order is an important topic, which has many aspects, especially in this dangerous circumstance that the world is now living in the shadow of the Corona pandemic, and everyone must deal with this circumstance positively by preserving others and not harming them, and by diverging and taking Precautionary controls and procedures, as there is neither harm nor harm.

Islam taught us the system in worship, transactions, social etiquette, economic and political systems, and even in all walks of life. Islam made everything a system even to food, a third for his food, a third for his drink, and a third for himself, but in buying and selling, he was organized by Islam and stipulated in the sale of mutual consent And selling by choice unless they are separated, and the person has many duties in times of pandemics and pandemics, including: patience and calculating the reward for God Almighty.

This research aims to determine the reality of the relationship between the idea of public order and the Corona pandemic from the perspective of Islamic jurisprudence, and this necessitates the beginning of establishing the idea of public order in Islamic law and jurisprudence, and limiting the freedom of each individual so that this freedom does not conflict with the prevailing public order in society, especially Under the Corona pandemic.